

المادة ١٠

إذا ثبت من تحقيق أجرى بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملا من أعمال التعذيب المعروفة في المادة ١ قد ارتكب ، يشرع فوراً في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقاً للقانون القومي . وإذا اعتبر ان الإساءة بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، هو ادعاء يستند الى أساس صحيح ، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة .

المادة ١١

إذا ثبت ان عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكب بفعل مؤلف عمومي أو بتجريض منه ، يكفل للمجني عليه الانصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي .

المادة ١٢

إذا ثبت ان الادلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى .

٣٤٥٣ (د - ٣٠) - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد رفضها ، الوارد في قراراتها ٣٠٥٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، لأى شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وان تكرر اقتناعها الذي أعربت عنه في قرارها ٣٢١٨ (د - ٢٩) بأن من الضروري ، نظراً لزيادة عدد البلاغات المزعجة عن حالات التعذيب ، بذل مزيد من الجهود المتواصلة لتوفير الحماية في جميع الظروف لحق أساسي من حقوق الانسان هو الحق في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإن ترحب بالقرار ٤ (د - ٢٨) الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (٣٢) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٣) المتضمن موجزا تحليليا للمعلومات التي تلقاها بموجب الفقرة ١ من قرارها ٣٢١٨ (د - ٢٩) ،

وإن تشير الى رجاءها للمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين أن يدرس الخطوات الواجب اتخاذها لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ،

وإن تلاحظ ورقة العمل المعنونة " النواحي الصحية لتجنيد السجناء والمعتقلين سوء المعاملة " (٣٤) التي قدمتها مناداة الصحة العالمية الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ،

وإن تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام ، الذي أعده بموجب الفقرة ٤ من قرارها ٣٢١٨ (د - ٢٩) (٣٥) ،

وإن تأخذ في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين يرى أن مسألة وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الشرطة مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة المتخصصة ،

وقد اعتمدت اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المرفق بالقرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإن تعتقد أن الحاجة تدعو الى بذل مزيد من الجهود الدولية لضمان توفير الحماية الدافية للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

١ - تعرب عن تقديرها لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين لصياغة " اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " ؛

(٣٢) انظر E/CN.4/1180 ، الفصل الحادى والعشرون ، الفرع ألف .

(٣٣) A/10158 و Corr.1 و Add.1 .

(٣٤) A/CONF.56/9 .

(٣٥) A/10260 .

٢ - وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تعتمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، السابعة مسألة التعذيب والى اتخاذ أية خطوات لازمة :

(أ) لضمان إعمال اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وفيه من ضروب ااملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ب) ولصيافة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، على أساس " الدراسة المتعلقة بحق كل شخص في التحرر من القبض واعتقاله وفيه تعسفا " (٣٦) وعلى أساس مشروع المبادئ المتعلقة بالتحرر من القبض والاعتقال لسفيين المرفق بهذه الدراسة ؛

٣ - وترجو كذلك من لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام أن تعتمد ، على أساس جملة من بينها المقترحات المقدمة الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة جرمين والنتائج التي خلص اليها هذا المؤتمر ، الى صياغة مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين للغير بتنفيذ القوانين ، وأن تقدم ، بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي روع هذه المدونة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتدعو منظمة الصحة العالمية الى أن تولي مزيدا من الاهتمام لدراسة وصياغة دى للسلوك الطبي تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو سجن ، من التعذيب وفيه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٥ - وتقرر ادراج البند المعنون " التعذيب وفيه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاانسانية أو المهينة " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بقصد استعراض نقد المحرز عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣٣

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٤ (د - ٣٠) - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته (٣٧) استتمعت الى بيانه (٣٨) ،

(٣٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : 65.XIV.2 .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/10012) والملحق رقم ١٢ ألف (A/10012/Add.1) .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة (٢١٦) ، الفقرات (-) .